

اتفاق مسودة توظيف رواتب

رقم الاتفاق : / / ٢٠١٩/

تاريخه : / / ٢٠١٩/

الطرف الأول:

عنوانه:

رقم الموبايل:

البريد الإلكتروني:

الطرف الثاني: المصرف الأهلي العراقي يمثله السيد أيمن عمران عبدالله أبو دهيم المدير المفوض

العنوان: بغداد/ شارع السعدون /قرب ساحة الفردوس

رقم الهاتف : 07807777444

البريد الإلكتروني : info@nbirq.com

إستناداً إلى قراري مجلس الوزراء المرقم (313) لسنة 2016 والمرقم (281) لسنة 2017

اتفق الطرفان على مايلي:

البند الأول / موضوع الاتفاق ونطاقه:

تسلم رواتب موظفي الطرف الأول عن طريق حساب مصرفي مرتبط ببطاقة مدينة يصدرها الطرف الثاني لكل موظف من موظفي الطرف الأول لدى الطرف الثاني، عليه قرر الطرف الأول إبرام هذا الاتفاق مع الطرف الثاني لغرض تنفيذ مشروع توظيف رواتب الموظفين وبناءً على رغبة الطرف الأول بتفعيل أنظمة الدفع الإلكتروني وقد وافق الطرف الثاني على هذه الأحكام والشروط الواردة فيه.

البند الثاني / مدة الاتفاق

مدة هذا الاتفاق سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع قابلة للتجديد باتفاق الطرفين، يشمل تقديم جميع الخدمات من الدعم والصيانة ويتم إصدار البطاقات لموظفي الطرف الأول وتفعيلها من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وفي حال عدم الرغبة في استمراره أو انقائه أو فسخه يستمر نفاذ البطاقات الإلكترونية ويعامل الموظف معاملة الزبون العادي للمصرف دون إلغائها.

البند الثالث / التزامات الطرف الأول

1. يتم تحويل ملف إلكتروني من المصرف الماسك لحساب الطرف الأول عن طريق نظام المقاصة الإلكتروني ACH عبر وظيفة PAYROLL يتضمن صافي الرواتب قبل يومين من تاريخ تسلم الرواتب للموظفين من كل شهر، وعند مصادفة هذا التاريخ عطلة رسمية يتم التحويل إلى اليوم الذي يسبقه أو يليه على أن تراعى السرية في عملية الإعداد وتناقل البيانات بين الطرفين.

2. دفع الموظفين لعمولة فتح حساب (4000) أربعة آلاف دينار عراقي لكل موظف ويكون إصدار البطاقة (فيزا كارد) مجاناً وبمدة صلاحية خمس سنوات.
3. دفع الموظف لعمولة الراتب والمستحقات الأخرى (2000) دينار لكل موظف شهرياً يتم استقطاعها من الراتب.
4. عمولة الرسائل النصية الهاتفية للإشعار عن الحركات مجانية.
5. رسوم السحب النقدي مجانية من مكائن الصراف الآلي التابعة للمصرف الأهلي العراقي.
6. يتم استيفاء العمولات للشركات العالمية ومزودي الخدمة في الخارج للسحوبات الخارجية.
7. لا يمكن للموظف تغيير المصدر للبطاقة الإلكترونية إلا بعد تقديم إشعار خطي إلى اللجنة المركزية لتوطين الرواتب في الوزارة وموافقتها مع بيان الأسباب على أن يقدم الموظف براءة ذمة من المصرف الأهلي العراقي.
8. يستلم الموظف كشف حساب لكل بطاقة من الصراف الآلي مجاناً.

البند الرابع / التزامات الطرف الثاني

1. يلتزم الطرف الثاني بفتح حساب لموظفي الطرف الأول وتجهيزهم ببطاقات جديدة من نوع (فيزا كارد) نوع مدينة على وفق المعايير الدولية والمواصفات الأمنية المتفق عليها لغرض تسلم رواتبهم الشهرية ومستحقاتهم الأخرى.
2. يكون إضافة مبلغ الراتب إلى حساب وبطاقة الموظف من قبل الطرف الثاني في نفس يوم تحويل مبلغ الراتب من المصرف المعتمد (الذي فيه حساب الوزارة).
3. في حال حصول خطأ في ادخال المعلومات الخاصة برواتب الموظفين من قبل الطرف الثاني يتحمل تصحيح وتعويض قيمة الخطأ خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل.
4. توفير السيولة اللازمة والضرورية لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات المتفق عليها والمثبتة في عرض الخدمات الملحقة مع هذا الإتفاق، وفي حال تلكؤ الطرف الثاني عن تقديم الخدمة المتفق عليها يقوم الطرف الأول باتخاذ جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 النافذين والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبهما.
5. إستبدال البطاقات المجهزة للموظفين في حال وجود خلل أو عدم إمكانية استعمالها على وفق الغرض المحدد لها أو في حالة كشف وجود عيوب فيها خلال مدة تنفيذ الإتفاق من دون أن يتم استيفاء الطرف الثاني لأية مبالغ أو مدد إضافية عن هذا الاستبدال، وخلاف ذلك سيتحمل الموظف تكلفة البطاقة الإلكترونية.
6. تعيين مدير مشروع من الطرف الثاني وإعلام الطرف الأول بموجب كتاب رسمي بإسمه ومركزه الوظيفي وقنوات الاتصال معه (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني).
7. يقوم الطرف الثاني بتنصيب ماكينة صراف آلي مع ملحقاتها كافة عدد () ومن ضمنها أجهزة استمرار التيار الكهربائي وإجراء الصيانة الدائمة، وفي حال حدوث إنقطاع أو تذبذب بالتيار الكهربائي أو أي خلل في الماكينة أو خلال عمليات السحب يلتزم الطرف الثاني بدفع الراتب خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل.
8. لا يتحمل موظفوا الطرف الأول (أصحاب البطاقات) الأخطاء الناتجة عن:
أ- عمليات السحب نتيجة توقفات الشبكات والخلل في الأجهزة.
ب- العمليات الخطأ المسجلة في حساب الموظف.
9. الإلتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يحصل عليها بموجب هذا الإتفاق والتعهد بعدم إستخدام تلك المعلومات في غير الغرض المخصص لها.

البند الخامس / تسوية النزاعات

- في حال حصول نزاع بين الطرفين يتم حله بالتوافق (ودياً) خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من خلال لجنة مشتركة بين طرفي النزاع وفق أحكام القانون والتعليمات وعند عدم التوصل إلى إتفاق يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة وتكون محاكم بغداد هي الفاصلة في حل النزاع ويكون القانون العراقي هو القانون واجب التطبيق.

البند السادس / الظروف القاهرة

- في حال حصول ظروف القاهرة (الكوارث الطبيعية، فيضانات، أعمال إرهاب جسيمة) خارجة عن إرادة الطرفين خلال مدة تنفيذ الإتفاق يتم الرجوع إلى القوانين النافذة إضافة إلى توجيهات البنك المركزي العراقي.

البند السابع / السرية

يلتزم الطرفان بأحكام السرية المصرفية والفردية المنصوص عليها من الباب -8- السرية / المادتين (49) و (50) الواردة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.

البند الثامن

يعتبر العرض المقدم من قبل الطرف الثاني (والذي تم إبرام الاتفاق بموجبه) والمرفق مع الاتفاق وكذلك المراسلات مع المصرف جزءاً لا يتجزأ من وثائق هذا الاتفاق.

البند التاسع / الأحكام العامة

1. تلتزم المصارف الداخلة بهذا الاتفاق بقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف (94) لسنة 2004 ونظام الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014 والتعليمات والضوابط الخاصة بهما وكل ما يصدر من هذا البنك بشأن ذلك.
2. يلتزم الطرف الثاني بقرارات البنك المركزي العراقي وكل ما يصدر بخصوص الضمانات الخاصة بنظام دفع رواتب الموظفين إلكترونياً.
3. يكون الطرف الثاني مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ هذا الاتفاق مباشرة ولا يجوز له التنازل إلى الغير.
4. عرض الخدمات المقدمة من الطرف الثاني يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وفي حال وجود تعارض بين أحكام هذا الاتفاق وعرض الخدمات المقدمة من الطرف الثاني يعد هذا الاتفاق الأساس في التفسير والتنفيذ ولا يجوز تغيير الخدمات المذكورة في العروض إلا بموافقة الطرف الأول التحريرية.
5. في حالة إخلال الطرف الثاني بأي من التزاماته فعلى الطرف الأول إنذاره رسمياً خلال مدة (7) أيام وعند عدم إستجابته يتم فسخ الاتفاق تلقائياً وإعلام الموظفين من قبل الطرف الأول باختيار مصرف آخر ويتحمل الطرف الثاني دفع تعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي الطرف الثاني بسبب هذا الإخلال أو بمقدار الضرر الناجم عن عملية السحب.
6. لا يمنع تنفيذ هذا الاتفاق حق الطرف الأول في إقامة الدعوى القضائية على الطرف الثاني في حال إخلاله بما ورد في الفقرة (5) أعلاه.
7. يخضع هذا الاتفاق إلى الأحكام والقوانين العراقية وولاية القضاء العراقي وقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.
8. لا يحق للطرفين تعديل أو حذف أو اضافة أو أي تغيير في بنود أو فقرات الاتفاق بعد توقيعه إلا إذا كان ذلك لصالح المنتسب وباتفاق الطرفين، ويتم إعلام جميع الموظفين بذلك من خلال البريد الإلكتروني للموظف أو وسائل الإتصال الأخرى.
9. في حال نكول أو إفلاس المصرف يتم الرجوع إلى الكتب الرسمية الصادرة من البنك المركزي العراقي أو تعليماته بهذا الخصوص أو أي جهة عليا ذات علاقة واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق.

وإثباتاً لذلك قام الطرف الأول والطرف الثاني بإبرام هذا الاتفاق عبر توقيع ممثليهم المخولين بذلك في اليوم والسنة المحددين في مستهل هذا الاتفاق.

الطرف الأول
المدير العام

الطرف الثاني
المدير المفوض إضافة لوظيفته
المصرف الأهلي العراقي